


Distr.: Limited  
13 September 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة السابعة والخمسون  
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية  
وتوفير الثقة - اقتراح مقدم من ألمانيا  
مذكّرة من الأمانة

قدّمت ألمانيا إلى الأمانة ورقةً لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورته السابعة والخمسين.  
وهي مستنسخة في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



## مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

إنّ ....

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنّ تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات شرط أساسي للنمو الاقتصادي المستدام وتحسين نوعية الحياة عموماً؛

وإذ تلاحظ أنّ الاتصال الإلكتروني يحسّن كفاءة إدارة الدول وكفاءة الأنشطة التجارية، ويعزز العلاقات الاقتصادية الخارجية، ويتيح الحصول على فرص جديدة لأطراف وأسواق كانت سابقاً نائية، وبذلك يؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية، على الصعيدين الوطني والدولي؛

وبالنظر إلى أنّ عدم اليقين بشأن القواعد التنظيمية التكنولوجية والقانونية لتدفق الوثائق الإلكترونية في عمليات التفاعل بين هيئات الدولة وأجهزة الإدارة المحلية والأفراد والمنظمات في الدول الأطراف في [مشروع الصك]<sup>(١)</sup> يشكل عقبة أمام تطور التفاعل الإلكتروني؛

واقتراعاً منها بأنّ إرساء الثقة بين جميع المشاركين في عمليات التفاعل الإلكتروني شرط ضروري لتطوير ذلك التفاعل؛

وإذ تفترض أنّ القواعد الموحدة يجب أن تستند إلى احترام حرية الأطراف في اختيار ما يناسبها من الوسائط والتكنولوجيات وخدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة، مع مراعاة مبادئ الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تخدم الغرض من القانون القائم؛

وإذ تسلّم بما يمكن أن توفره النظم المركزية واللامركزية الخاصة بتوفير الثقة من فرص سانحة وفوائد مجدية للتعجيل بإحراز التقدم ورقمنة الاقتصاد، بما في ذلك تطبيق نظم موثوقة للتجارة الإلكترونية والنقل الإلكتروني وتسوية المنازعات إلكترونياً وتقديم خدمات الحكومة الإلكترونية والخدمات العمومية الإلكترونية وإتاحة الدورات التدريبية على الإنترنت وتوفير الرعاية الصحية الإلكترونية وإنشاء مختلف السجلات الإلكترونية وتوفير الخدمات المالية الإلكترونية؛

قد اتفقت على ما يلي:

(١) عبارة [مشروع الصك] مستخدمة مؤقتاً إلى أن تحل محلها الإشارة إلى النص الفعلي الذي سوف تقرر الأونسيترال شكله.

## الباب الأول - نطاق الانطباق

### المادة ١- نطاق الانطباق

- ١- يحدّد هذا [مشروع الصك] الخصائص الأساسية لبيئة توفير الثقة عبر الحدود، التي هي مجموعة من الأوضاع المعيارية والتنظيمية والتقنية اللازمة لبناء الثقة في تبادل المعلومات عبر الحدود بين السلطات العمومية والأفراد والهيئات الاعتبارية في شكل إلكتروني.
- ٢- لا يؤخذ في الحسبان في تحديد نطاق انطباق هذا [مشروع الصك] انتماء المشاركين في عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود لدولة ما، أو وضعيتهم المدنية أو القانونية، أو طبيعة الوثائق الإلكترونية والرسائل الإلكترونية التي يتبادلونها.
- ٣- تتضمن بيئة توفير الثقة عبر الحدود الشريحتين التاليتين:

(١) الشريحة المركزية، وتشمل الأوضاع الرقابية والتنظيمية والتقنية اللازمة لإرساء الثقة في تبادل الوثائق الإلكتروني، والمتعلقة بوضع متطلبات ملزمة لمراقبة الأطراف لنشاط مشغلي خدمات توفير الثقة، والبرامجيات والمعدات الحاسوبية التي يستخدمونها في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود، وخدمات توفير الثقة، وإجراءات تقييم امثال مشغلي خدمات توفير الثقة، والبرامجيات والمعدات الحاسوبية؛

(٢) الشريحة المنظمة ذاتياً، وتشمل الأوضاع الرقابية والتنظيمية والتقنية اللازمة لإرساء الثقة في تبادل الرسائل الإلكتروني من خلال قواعد البيانات الموزعة وإنشاء وحدات للبيانات تشير إلى طابع التنظيم الذاتي للتفاعل الإلكتروني العابر للحدود.

٤- تكفل بيئة توفير الثقة عبر الحدود للمشاركين فيها المستوى اللازم من الثقة بين أطراف عمليات التفاعل الإلكتروني. ويتوقف اختيار إحدى شريحتيها أو مزيج منهما، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من هذا [مشروع الصك]، على طبيعة الخدمات الرقمية المحددة التي تتطلب توفير الثقة عن طريق بيئة لتوفير الثقة عبر الحدود.

## الباب الثاني - أحكام عامة

### المادة ٢- التعاريف

- ١- لأغراض هذا [مشروع الصك]:
- (١) يقصد بتعبير "المشاركون في بيئة توفير الثقة عبر الحدود" السلطات العمومية والمجلس التنسيقي ومشغلو خدمات توفير الثقة ومشغلو قواعد البيانات الموزعة والأفراد والمنظمات؛
- (٢) يقصد بتعبير "رسالة إلكترونية" أي معلومات مولدة أو مرسلّة أو متلقاة أو مخزّنة باستخدام شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- (٣) يقصد بتعبير "وثيقة إلكترونية" رسالة إلكترونية تتوفر فيها الشروط الضرورية والكافية للاعتراف بأثرها القانوني، ويؤكد مشغل خدمات توفير الثقة صحتها وأصالتها وفقاً لهذا [مشروع الصك]؛
- (٤) يقصد بتعبير "سجلات المعاملات" الرسائل الإلكترونية التي يوثقها مشغلو قواعد البيانات الموزعة ويدرجها هؤلاء المشغلون في كتلة بيانات مفيدة (صحيحة)؛
- (٥) يقصد بتعبير "كتلة بيانات مفيدة (صحيحة)" مجموعة من سجلات المعاملات مولدة وفقاً للقواعد التي وضعها مشغل قواعد البيانات الموزعة؛ ولا تخضع للتعديل أو الإضافة؛
- (٦) يقصد بتعبير "خدمات توفير الثقة" الخدمات التي تؤكد صحة وأصالة الوثائق الإلكترونية و/أو تفاصيلها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات المتعلقة بإنشاء واستخدام التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وأختام الوقت الإلكترونية والتسليم الإلكتروني وتوثيق المواقع الشبكية؛
- (٧) يقصد بتعبير "التفاعل الإلكتروني العابر للحدود" تبادل الرسائل الإلكترونية و/أو المستندات الإلكترونية عن طريق نظم المعلومات بين المشاركين في بيئة توفير الثقة عبر الحدود؛
- (٨) يقصد بتعبير "المجلس التنسيقي" الهيئة المنشأة وفقاً لهذا [مشروع الصك] والتي تحدد المتطلبات العامة، الملزمة للأعضاء، لأنشطة مشغلي خدمات توفير الثقة، والبرامج والمعدات الحاسوبية التي يستخدمها مشغلو خدمات توفير الثقة لتنفيذ عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود، وإجراءات تقييم امتثال مشغلي خدمات توفير الثقة وأجهزتهم وبرامجياتهم للمتطلبات؛ وتؤدي الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا [مشروع الصك]؛
- (٩) يقصد بتعبير "مكان" موضع يحدده طرف من أطراف بيئة توفير الثقة عبر الحدود باعتباره محل إقامة، فإن لم يكن، فباعتباره محل إقامة فرد أو مكان تأسيس كيان اعتباري؛
- (١٠) يقصد بتعبير "مشغل خدمات توفير الثقة" فرد أو كيان اعتباري يمثل للمتطلبات التي حددها المجلس التنسيقي، وحائز على تأكيد للامتثال تم الحصول عليه من خلال إجراءات يحددها المجلس التنسيقي، ويقدم خدمات توفير الثقة ضمن الشريحة المركزية من بيئة توفير الثقة عبر الحدود؛
- (١١) يقصد بتعبير "مشغلو قواعد البيانات الموزعة (المنقوبون)" الأفراد أو الكيانات الاعتبارية (بما يشمل من يعملون دون بيان هويتهم) الذين يستخدمون البرمجيات والمعدات الحاسوبية للمشاركة في الشريحة الذاتية التنظيم من بيئة توفير الثقة عبر الحدود من خلال تسجيل المعاملات والتحقق من أصالتها، عن طريق تشكيل كتل البيانات في قواعد البيانات الموزعة والتحقق من اكتمالها؛

- (١٢) يقصد بتعبير "مستعمل" كيان أو شخص من السلطات العمومية أو الأفراد أو المنظمات يرسل/يتلقى الرسائل الإلكترونية و/أو الوثائق الإلكترونية، بما فيها الرسائل والوثائق الموجهة عن طريق الخدمات المقدمة في الشريحة الذاتية التنظيم من بيئة توفير الثقة عبر الحدود؛
- (١٣) يقصد بتعبير "نظم المعلومات" مجموع تكنولوجيات ومعدات المعلومات المصممة والمستخدمه لإنشاء الرسائل الإلكترونية، بما فيها الوثائق الإلكترونية، أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على نحو آخر في إطار عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود؛
- (١٤) يقصد بتعبير "توقيع/ختم إلكتروني" بيانات إلكترونية، ملحقه مادياً أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، يستخدمها الموقع للتوقيع وتوثيق علاقة معينة بين الموقع وهذه البيانات الإلكترونية الأخرى بحيث يمكن لطرف ثالث أن يتحقق من وجود هذه العلاقة في وقت لاحق؛
- (١٥) يقصد بتعبير "موقع" فرد (للتوقيع الإلكتروني) أو كيان اعتباري (للختم الإلكتروني) يمهز مستنداً إلكترونياً بتوقيعه/ختمه الإلكتروني؛
- (١٦) يقصد بتعبير "شهادة مؤهلة بشأن توقيع/ختم إلكتروني" تأكيد إلكتروني يربط بيانات بشخص طبيعي (توقيع) أو كيان اعتباري (ختم) من أجل التحقق من صحة التوقيع/الختم الإلكتروني، ويؤكد هوية ذلك الشخص أو الكيان على الأقل؛ ويصدره مشغل خدمات توفير الثقة الذي استوفى بنجاح إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك]، وفيه بالمتطلبات التي وضعها المجلس التنسيقية؛
- (١٧) يقصد بتعبير "ختم الوقت الإلكتروني" بيانات إلكترونية تربط بيانات إلكترونية أخرى بوقت معين وتسجل وجود تلك البيانات الإلكترونية في تلك اللحظة من الزمن، وتتيح للمشاركين في عملية التفاعل الإلكتروني أو للغير التأكد من هذه الحقيقة لاحقاً؛
- (١٨) يقصد بتعبير "خدمة تسليم مسجل إلكترونية" خدمة تتيح نقل البيانات الإلكترونية بين الأطراف الثالثة وتوفير دليل على معالجة البيانات المرسله، بما في ذلك دليل على إرسال البيانات وتلقيها؛ وتحمي البيانات المرسله من الضياع أو السرقة أو التلف أو التعديل غير المأذون به؛
- (١٩) يقصد بتعبير "شهادة توثيق موقع شبكي مؤهلة" شهادة إلكترونية تسمح بتوثيق المواقع الشبكية من خلال ربط المواقع الشبكية بشخص طبيعي أو كيان قانوني يُصدر له هذا التأكيد مشغل خدمات توفير الثقة استوفى بنجاح إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك]، ويمثل متطلبات المجلس التنسيقية؛
- (٢٠) يقصد بتعبير "هوية" معلومات عن شخص معين (هنا: المستعمل) في شكل صفة واحدة أو أكثر تتيح تمييزه على نحو كافٍ ضمن سياق محدد؛
- (٢١) يقصد بتعبير "وسيلة تحديد الهوية" وحدة مادية و/أو غير مادية تتضمن هوية شخص معين (هنا: المستعمل)؛

(٢٢) يقصد بتعبير "إدارة الهوية" مجموعة من الوظائف والقدرات (مثل الإدارة، والتنظيم، والصيانة، والاكتشاف، وتبادل الاتصالات، والربط والارتباط، وإنفاذ السياسات، والتوثيق، والتأكدات) تستخدم فيما يلي: '١' ضمان معلومات الهوية (مثل معرفات الهوية، ومثبتات الهوية، والصفات)؛ '٢' ضمان هوية كيان؛ '٣' توفير بيئة مؤاتية لتطبيقات الأعمال التجارية والتطبيقات الأمنية؛

(٢٣) يقصد بتعبير "تحديد الهوية الأولي (الأساسي)" جمع ما يكفي من صفات الشخص (هنا: المستعمل) لتحديد هويته وتأكيد هوية من دون أي سياق معين، والتحقق من تلك الصفات وإثبات صحتها.

وعادة ما تؤدي مهام تحديد الهوية الأساسية سلطة تصدر حينئذ شهادة هوية أولية للشخص المعني (مثل شهادة ميلاد أو بطاقة هوية وطنية أو جواز سفر وما شابه)؛

(٢٤) يقصد بتعبير "تحديد الهوية الثانوي (التعاملي)" جمع ما يكفي من صفات الشخص (هنا: المستعمل) لتحديد هويته وتأكيد هوية ضمن سياق معين، والتحقق من تلك الصفات وإثبات صحتها.

وعادة ما يؤدي مهام تحديد الهوية الثانوي أحد مشغلي خدمات توفير الثقة، وقد تكون إما: (أ) تحديد هوية من يطلب منه الاشتراك في خدمة (خدمات) توفير ثقة التي يقدمها، أو (ب) تحديد هوية من يرغب في استعمال خدمة معينة من خدمات توفير الثقة.

(أ) لغرض تحديد هوية من يطلب الاشتراك في خدمات توفير الثقة، يستخدم مشغلو تلك الخدمات في العادة إما شهادة هوية أولية أو إثباتات الهوية الموجودة بالفعل نتيجة لعملية أخرى سابقة جرت لتحديد هوية مقدم الطلب. وبعد النجاح في تحديد هوية مقدم الطلب، ينشئ/يصدر مشغل خدمات توفير الثقة السجل الثانوي الخاص به لهوية المستعمل (شهادة هوية ثانوية)؛

(ب) لغرض تحديد هوية من يريد استعمال خدمة معينة من خدمات توفير الثقة، يشترط مشغل هذه الخدمات على المستعمل، الذي يمتلك بالفعل هوية مستعمل خاصة به وفقا للبلد (أ) من هذا التعريف، أن يحدد هويته باستخدام شهادة الهوية الثانوية الخاصة به (المعروفة لديه أو التي يجوزها (بما في ذلك الهوية المثبتة بالوسائل البيومترية)).

(٢٥) يقصد بتعبير "نظام تحديد الهوية" بيئة (إلكترونية) لمعاملات تحديد الهوية تحكمها مجموعة من قواعد النظام يستطيع فيها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أن يتقوا ببعضهم البعض لأن مصادر ذات حجية تحدد هوياتهم وتوثقها. ويشتمل نظام تحديد الهوية على ما يلي: (أ) مجموعة من القواعد والطرائق والإجراءات والروتينات والتكنولوجيا والمعايير والسياسات والعمليات، (ب) تنطبق على مجموعة من الكيانات المشاركة، و(ج) تحكم جمع المعلومات عن صفات الهوية لشخص طبيعي أو اعتباري والتحقق من تلك المعلومات وتخزينها وتبادلها وتوثيقها والتعويل عليها، (د) لغرض تيسير معاملات تحديد الهوية؛

(٢٦) يقصد بتعبير "معاملة تحديد الهوية" أيُّ معاملة تتعلق بمشاركين اثنين أو أكثر وتنطوي على تحديد معلومات الهوية أو التحقق منها أو إصدارها أو تأكيدها أو إلغاؤها أو إبلاغها، أو التعويل عليها؛

(٢٧) يقصد بتعبير "مقدم خدمات تحديد الهوية" كيان مسؤول عن تحديد هويات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وإصدار ما يثبت هويتهم، والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بهوياتهم وإدارتها؛

(٢٨) يقصد بتعبير "نظام تحديد هوية مبلغ عنه" نظام لتحديد الهوية: (أ) يتوافق مع متطلبات المجلس التنسيقى، و(ب) قام مقدم خدمات تحديد الهوية الذي يشغله بإبلاغ المجلس التنسيقى عنه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا [مشروع الصك]؛

(٢٩) يقصد بتعبير "مستوى ضمان نظام تحديد الهوية المبلغ عنه" صفة (خاصية) لذلك النظام يعينها مقدم خدمات تحديد الهوية الذي يشغله وفقاً لمتطلبات المجلس التنسيقى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا [مشروع الصك]؛

(٣٠) يقصد بتعبير "عضو" (المجلس التنسيقى) كيان اعتباري: '١' يمتلك الصلاحيات والسلطات القانونية اللازمة في سياق القانون الوطني ذي الصلة لتوفير الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، و'٢' اعترف رسمياً بجميع أحكام هذا [مشروع الصك].

### المادة ٣- التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا [مشروع الصك] لطابعه الدولي وللحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه ومراعاة حسن النية في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا [مشروع الصك].

٢- المسائل المتعلقة بأمور يحكمها هذا [مشروع الصك] ولكنها غير محسومة صراحة فيه تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها أو، في غياب تلك المبادئ، وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

### المادة ٤- المبادئ

يستند التفاعل الإلكتروني العابر للحدود داخل بيئة توفير الثقة عبر الحدود إلى المبادئ التالية، التي تنطبق على شريحتها كليهما:

- (١) الحياد التكنولوجي؛
- (٢) التكافؤ الوظيفي فيما يتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة المقدمة؛
- (٣) حماية المعلومات السرية، أي المعلومات المحمية بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف، بما في ذلك بيانات الأسرار التجارية والبيانات الشخصية، في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود؛

- (٤) يقتصر استخدام أي معلومات ووثائق ورسائل، بما في ذلك كتل البيانات الموجودة في قواعد البيانات الموزعة، على الأغراض التي لا تتعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف؛
- (٥) الحياد الاقتصادي الذي يحقق لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المقدمة الكفاءة في التكلفة ويحفظها من الاعوجاج؛
- (٦) التناسب، أي أن مضمون الإجراءات المتخذة وشكلها يجب أن يكونا متوافقين مع الهدف المنشود؛
- (٧) حرية الأطراف: حرية المشاركين في اختيار ما يلائم احتياجات عملهم المحددة من وسائل وتكنولوجيات ومن خدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة؛
- (٨) عدم التمييز.

## الباب الثالث - المجلس التنسيقي

### المادة ٥- وظائف المجلس التنسيقي

- ١- المجلس التنسيقي هو الهيئة التي تضطلع بوظائف الجهة المنظمة في الشريحة المركزية من بيئة توفير الثقة عبر الحدود وبوظائف الميسر في الشريحة الذاتية التنظيم من بيئة توفير الثقة عبر الحدود.
- ٢- يقر المجلس التنسيقي، في إطار الشريحة المركزية من بيئة توفير الثقة عبر الحدود، المجموعة التالية، على الأقل، من المتطلبات والإجراءات والسياسات والشروط، التي يؤدي وفاء المشاركين بها وفاء واضحا إلى التمكين من الاعتراف المتبادل بسلامة نتائج تحديد الهوية ووسائل تحديد الهوية وكذلك نتائج استعمال خدمات توفير الثقة:

#### ألف - إدارة الهوية

- (١) الشروط المتعلقة بصفات وخصائص نظم تحديد الهوية المستخدمة في عمليات التحديد الأولي للهوية من أجل التأهل للإبلاغ، ويراعى فيها ما يلي:
- أن توضع وتُشغّل نظم تحديد الهوية في السياق الوطني للدول الأطراف وأن تُحترم التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الوطنية المتعلقة باعتماد نظم تحديد الهوية.
- إمكانية تحديد مستويات مختلفة من الضمان لنظم تحديد الهوية المبلغ عنها؛
- (٢) نطاق مسؤولية مقدمي خدمات تحديد الهوية، التابعين لنظم تحديد الهوية المبلغ عنها، عن أي خسائر قد تقع؛
- (٣) إجراءات الاعتراف المتبادل بنتائج عمليات تحديد الهوية التي ينهض بها مقدمو خدمات تحديد الهوية، التابعون لنظم تحديد الهوية المبلغ عنها، وبوسائل تحديد الهوية التي يصدرونها؛



(٤) تحديد الآثار القانونية - لأغراض هذا [مشروع الصك] - المترتبة على استخدام نظم تحديد الهوية المبلغ عنها، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بنتائج عمليات تحديد الهوية التي ينهض بها مقدمو خدمات تحديد الهوية، التابعون لنظم تحديد الهوية المبلغ عنها، ووسائل تحديد الهوية التي يصدرونها؛ وتراعى في ذلك المستويات المختلفة لضمان نظم تحديد الهوية المبلغ عنها؛

(٥) الشروط الأساسية لاستخدام نظم تحديد الهوية المبلغ عنها؛

(٦) المتطلبات المتعلقة بصفات وخصائص نظم تحديد الهوية، التي يستخدمها مشغلو خدمات توفير الثقة في عمليات التحديد الثانوي لهوية المستعملين؛

(٧) قواعد تسوية المنازعات.

باء- خدمات توفير الثقة

(١) المتطلبات المتعلقة بإجراءات تشغيل خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أنواع التأمين المطلوبة من مشغلي تلك الخدمات ضد المسؤولية المدنية وإجراءات التدقيق التي ينبغي أن يخضعوا لها؛

(٢) المتطلبات المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية المستخدمة في عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود؛

(٣) إجراءات تقييم امثال مشغلي خدمات توفير الثقة، بما في ذلك تقييم مدى امثال نظمهم المستخدمة في تحديد الهوية الثانوي للمستعملين، و(تدقيق) المعدات والبرامجيات الحاسوبية؛

(٤) نطاق مسؤولية مشغلي خدمات توفير الثقة عن أي خسائر قد تحدث؛

(٥) قواعد تسوية المنازعات؛

(٦) المتطلبات المتعلقة بالمسؤولين، من الهيئات و(أو) الأفراد، عن إجراءات التأكد من امثال مشغلي خدمات توفير الثقة، بما في ذلك تقييم مدى امثال نظمهم المستخدمة في تحديد الهوية الثانوي للمستعملين، و(تدقيق) المعدات والبرامجيات الحاسوبية؛

(٧) الشروط الأساسية لاستخدام خدمات توفير الثقة المحددة في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا [مشروع الصك].

جيم- الوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا [مشروع الصك]

٣- يوافق الأعضاء بموجب هذا [مشروع الصك] على أن يتم تنفيذ أو إنفاذ تدابير المجلس التنسيقي الصادرة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة من خلال الكيانات العمومية وإدارات الحكم الذاتي المحلية ومستعملي خدمات توفير الثقة ومشغليها.

٤- يقوم المجلس التنسيقي، في إطار الشريحة المنظمة ذاتيا من بيئة توفير الثقة عبر الحدود، بما يلي:

(١) الموافقة على إجراءات موصى بها لتأكيد ربط مشغلي قواعد البيانات الموزعة بقواعد البيانات المقابلة؛

(٢) الموافقة على إجراءات تحدد كيفية إخطاره بالمخالفات المتعلقة باستخدام المعلومات الموجودة في قواعد البيانات الموزعة، أي استخدام الرسائل الإلكترونية وسجلات المعاملات وكتل البيانات في قواعد البيانات الموزعة استخدما يتعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للأعضاء؛

(٣) تنظيم إجراءات إرسال الإخطارات إليه من مشغلي قواعد البيانات الموزعة بشأن تعهدهم الطوعي بالتقييد بما يحدده من التزامات لتنفيذ متطلبات هذا [مشروع الصك] المتعلقة بضمان عدم استخدام أي معلومات ووثائق ورسائل، بما في ذلك كتل البيانات في قواعد البيانات الموزعة، إلا في الأغراض التي لا تتعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للأعضاء؛ وبإبلاغه بالمخالفات المتعلقة باستخدام المعلومات المحفوظة في قواعد البيانات الموزعة.

٥- القرارات والوثائق، التي يعتمدها المجلس التنسيقي بشأن الشريعة المنظمة ذاتيا من بيئة توفير الثقة عبر الحدود، هي قرارات ووثائق ذات طبيعة استشارية.

#### المادة ٦- إنشاء المجلس التنسيقي وإجراءاته

١- يتألف المجلس التنسيقي من أعضاء، وتكون مدة العضوية أربع سنوات. ويجوز لكل عضو أن يرشح ممثلا مفوضا واحدا.

٢- يجوز للمجلس التنسيقي أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه.

٣- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنسيقي صوت واحد.

٤- تُتخذ قرارات المجلس التنسيقي بشأن تنظيم عمله بتصويت ما لا يقل عن ثلثي أعضائه بالموافقة.

٥- يتطلب اتخاذ قرارات المجلس التنسيقي بشأن اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ تصويتا بالموافقة بالإجماع.

٦- يضع المجلس التنسيقي نظامه الداخلي، بما في ذلك إجراءات انتخاب رئيسه وإجراءات الحفاظ على الثقة المتبادلة بين الممثلين المسؤولين للأعضاء في بيئة توفير الثقة عبر الحدود وإجراءات البت في الموافقة على الوثائق المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا [مشروع الصك].

### الباب الرابع- المشاركون في بيئة توفير الثقة عبر الحدود

#### المادة ٧- السلطات العمومية وإدارات الحكم الذاتي المحلية لدى الدول الأطراف

١- تتخبط السلطات العمومية في عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود لأداء المهام العمومية التي يفرضها عليها القانون الوطني للدول الأطراف وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا [مشروع الصك] وفي تدابير المجلس التنسيقي المعتمدة وفقا له.

- ٢- يحق للسلطات العمومية أن تتخذ قرارها الخاص بشأن مشاركتها في الشريحة المنظمة ذاتيا من بيئة توفير الثقة عبر الحدود.
- ٣- يحق للسلطات العمومية أن تضع متطلبات إضافية مقارنة بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا [مشروع الصك] وتدابير مجلس التنسيق المعتمدة وفقا له، ولكن غير متعارضة معها، للاضطلاع بالتفاعل الإلكتروني، في الحالات التي يحددها المجلس التنسيقي.

#### المادة ٨- مشغلو خدمات توفير الثقة

- ١- يشارك مشغلو خدمات توفير الثقة في الشريحة المركزية من بيئة توفير الثقة عبر الحدود.
- ٢- يجوز لمشغلي خدمات توفير الثقة أن يقدموا تلك الخدمات داخل حدود دولة طرف بعينها و/أو في جميع أراضي الدول الأطراف كلها.
- ٣- مقدمو خدمات توفير الثقة ملزمون بالامتثال للشروط التي يضعها المجلس التنسيقي، تبعاً للمنطقة (جميع أراضي الدول الأطراف أو جزء منها)، التي يقدم مشغلو خدمات توفير الثقة خدمات فيها، وبأن يؤكدوا امتثالهم لتلك المتطلبات بالطريقة التي يحددها المجلس التنسيقي.
- ٤- مشغلو خدمات توفير الثقة ملزمون بأن ينشروا على الإنترنت أي معلومات عن اكتسابهم لصفة مشغلي خدمات الثقة أو تغييرهم لتلك الصفة. ومشغلو خدمات توفير الثقة ملزمون بأن يبلغوا السلطات المختصة المسؤولة لدى العضو بأي تغيير في تقديم خدمات توفير الثقة وفي صفة مشغل خدمات توفير الثقة. ومشغلو خدمات توفير الثقة ملزمون بتقديم ما لديهم من معلومات عن المخالفات المتعلقة بعمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود إلى السلطات المختصة لدى الأعضاء وإلى المجلس التنسيقي. ويضع المجلس التنسيقي إجراءات وشروط توفير المعلومات عن المخالفات المتعلقة بعمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود.
- ٥- مشغلو خدمات توفير الثقة ملزمون بتوفير تأمين ضد المسؤولية المدنية أو غطاء مالي كاف في هذا الشأن وفقاً للشروط التي يضعها المجلس التنسيقي.
- ٦- مشغلو خدمات توفير الثقة ملزمون بالخضوع لإجراءات تقييم (تدقيق مستقل) لمدى امتثالهم وامتثال خدماتهم لمتطلبات المجلس التنسيقي، وعلى النحو الذي يقرره المجلس التنسيقي، بما في ذلك تقييم مدى امتثال نظم تحديد الهوية المستخدمة لأداء مهام تحديد الهوية الثانوي للمستعملين وكذلك المعدات والبرامجيات الحاسوبية.

#### المادة ٩- التدقيق المستقل للامتثال ومقتضيات التأمين

- ١- لا يجوز إلا لمشغلي خدمات توفير الثقة، الذين اجتازوا بنجاح عملية تدقيق مستقلة للامتثال، تقديم خدمات توفير الثقة.
- ٢- يجوز للهيئات أو المؤسسات المأذون لها وفقاً للإجراءات التي يضعها المجلس التنسيقي الاضطلاع بتدقيق الامتثال.

٣- يوفر مقدمو خدمات توفير الثقة التأمين اللازم ضد المسؤولية المدنية وفقا للشروط التي يضعها المجلس التنسيقي.

#### المادة ١٠ - مشغلو قواعد البيانات الموزعة

١- يشارك مشغلو قواعد البيانات الموزعة في الشريحة الذاتية التنظيم من بيئة توفير الثقة عبر الحدود.

٢- ينظم مشغلو قواعد البيانات الإلكترونية الموزعة عمليات التفاعل الإلكتروني العابر للحدود فيما بينهم ومع المستعملين استنادا إلى مبادئ التنظيم الذاتي، ويضمنون الامتثال لهذا [مشروع الصك] فيما يتعلق بعدم استخدام أي معلومات ووثائق ورسائل، بما في ذلك كتل البيانات في قواعد البيانات الموزعة، إلا للأغراض التي لا تتعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف، وفيما يتعلق بإبلاغ المجلس التنسيقي عن المخالفات المتعلقة باستخدام المعلومات المحفوظة في قواعد البيانات الموزعة.

٣- إذا ما قدم مشغل لقواعد البيانات الموزعة إقرارا طوعيا إلى المجلس التنسيقي بامتثاله طوعا لهذه المتطلبات، فإن المجلس التنسيقي يعترف بالتزام ذلك المشغل بأحكام هذا [مشروع الصك] فيما يتعلق بعدم استخدام أي معلومات ووثائق ورسائل، بما في ذلك كتل البيانات في قواعد البيانات الموزعة، إلا في الأغراض التي لا تتعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للأعضاء، وفيما يتعلق بإبلاغ مجلس التنسيق عن المخالفات المتعلقة باستخدام المعلومات الموجودة في قواعد البيانات الموزعة. ويحدد المجلس التنسيقي كيفية تقديم هذه الإقرارات ويتعهد قائمة بمشغلي قواعد البيانات الموزعة التابعين للأعضاء في بيئة توفير الثقة عبر الحدود.

ويحق للمجلس التنسيقي أن يرفض إدراج أي إخطار من مشغلي قواعد البيانات الموزعة في القائمة إذا توفرت لديه معلومات عن انتهاك مقدمه للقانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف.

٤- يمكن أن يجري التفاعل بين مشغلي قواعد البيانات الموزعة والمجلس التنسيقي، وكذلك بين مشغلي قواعد البيانات الموزعة ومستعملها، من دون تحديد هوية الكيان الاعتباري أو الفرد الذي يشغلها أو يستعملها.

٥- عندما يتلقى المجلس التنسيقي معلومات عن انتهاك أحد مشغلي قواعد البيانات الموزعة لمتطلبات هذا [مشروع الصك] المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز له استبعاد ذلك المشغل من القائمة العلنية لمشغلي قواعد البيانات الموزعة الذين هم أطراف في بيئة توفير الثقة عبر الحدود.

#### المادة ١١ - المستعملون

١- يشارك المستعملون في شريحتي بيئة توفير الثقة عبر الحدود كليهما.

٢- تبعا لشريحة بيئة توفير الثقة عبر الحدود، يتبادل المستعملون الرسائل الإلكترونية والوثائق الإلكترونية وفقا للقواعد التي يضعها المجلس التنسيقى ومشغلو خدمات توفير الثقة، أو وفقا للقواعد التي يضعها مشغلو قواعد البيانات الموزعة، على التوالي.

## الباب الخامس - البنية التحتية لبيئة توفير الثقة عبر الحدود

المادة ١٢- المعدات والبرامجيات الحاسوبية الخاصة. بمشغلي خدمات توفير الثقة

- ١- لا يستخدم مشغلو خدمات توفير الثقة، لتقديم خدماتهم، إلا البرامجيات والمعدات الحاسوبية التي استوفت بنجاح إجراءات تقييم الامتثال وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ٩.
- ٢- يحدد المجلس التنسيقى، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، المتطلبات الوظيفية المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية لمشغلي خدمات توفير الثقة والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تأكيد امتثال البرامجيات والمعدات الحاسوبية للمتطلبات الوظيفية المقررة والمتسقة مع مبدأ الحياد التكنولوجي.

المادة ١٣- المعدات والبرامجيات الحاسوبية الخاصة. بمشغلي قواعد البيانات الموزعة

يقرر مشغلو قواعد البيانات الموزعة، مستقلين، متطلبات البرامجيات والمعدات الحاسوبية اللازمة للتحقق من صحة واكتمال سجلات معاملات وإنشاء وتخزين كتل البيانات وسجلات التحقق من اكتمالها.

المادة ١٤- برامجيات المستعملين ومعداتهم الحاسوبية

المستعملون ملزمون بأن يتخذوا تدابيرهم الخاصة لضمان امتثال البرامجيات والمعدات المستخدمة في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود لمتطلبات مشغلي خدمات توفير الثقة.

## الباب السادس - خدمات توفير الثقة ضمن الشريحة المركزية

### من بيئة توفير الثقة عبر الحدود

المادة ١٥- التوقيع الإلكتروني

١- لا يجرد التوقيع الإلكتروني من مفعوله القانوني ومقبوليته كدليل في الإجراءات القانونية لمجرد كونه ذا شكل إلكتروني أو كونه لا يفى. بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل.

٢- يفى التوقيع الإلكتروني المتقدم بالمتطلبات التالية:

(أ) يكون مرتبطا ارتباطا فريدا بالموقع؛

(ب) يكون قادرا على تحديد هوية الموقع؛

(ج) يُنشأ باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، التي يستخدمها الموقع تحت

سيطرته وحده؛

(د) يرتبط بالبيانات الممهورة به بحيث يكون أي تغيير لاحق في البيانات قابلاً للاكتشاف.

٣- التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يستند إلى شهادة مؤهلة بشأنه ويُنشأ باستخدام برامجيات ومعدات حاسوبية معتمدة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨. ويكون للتوقيع الإلكتروني المؤهل الأثر القانوني المكافئ لأثر التوقيع بخط اليد.

ويكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم، الذي لا يعد توقيعاً إلكترونياً مؤهلاً، الأثر القانوني المكافئ للتوقيع بخط اليد في الحالات التي تحدّد باتفاق بين الأطراف بشأن استخدام هذا التوقيع أو تحدّد بالصك القانوني التنظيمي للدول الأطراف.

٤- يعترف جميع الأعضاء بالتوقيع الإلكتروني المؤهل المستند إلى شهادة مؤهلة صادرة بموجب الولاية القضائية لأيٍّ منهم باعتباره توقيعاً إلكترونياً مؤهلاً.

#### المادة ١٦- الختم الإلكتروني

١- لا يجرد الختم الإلكتروني من مفعوله القانوني ومقبوليته كدليل في الإجراءات القانونية لمجرد كونه ذا شكل إلكتروني أو كونه لا يفرض متطلبات الختم الإلكتروني المؤهل.

٢- يفرض الختم الإلكتروني المتقدم بالمتطلبات التالية:

(أ) يكون مرتبطاً ارتباطاً فريداً بمنشئ الختم؛

(ب) يكون قادراً على تحديد هوية منشئ الختم؛

(ج) يُنشأ باستخدام بيانات إنشاء الختم الإلكتروني، التي يستخدمها المنشئ تحت سيطرته وحده؛

(د) يرتبط بالبيانات التي تتعلق بها بحيث يكون أي تغيير لاحق في البيانات قابلاً للاكتشاف.

٣- الختم الإلكتروني المؤهل هو ختم إلكتروني متقدم يستند إلى شهادة مؤهلة بشأنه ويُنشأ باستخدام البرامجيات والمعدات الحاسوبية المعتمدة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨. ويكون الختم الإلكتروني المؤهل قرينة على سلامة البيانات التي يرتبط بها وصحة منشئها.

ويكون الختم الإلكتروني المتقدم، الذي لا يعد ختماً إلكترونياً مؤهلاً، قرينة على سلامة البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المؤهل وصحة منشئها في الحالات التي تحدّد باتفاق بين الأطراف بشأن استخدام هذا الختم أو تحدّد بالصك القانوني التنظيمي للدول الأطراف.

٤- يعترف جميع الأعضاء بالختم الإلكتروني المؤهل المستند إلى شهادة مؤهلة صادرة بموجب الولاية القضائية لأيٍّ منهم باعتباره ختماً إلكترونياً مؤهلاً.

## المادة ١٧- ختم الوقت الإلكتروني

- ١- لا يجرد ختم الوقت الإلكتروني من مفعوله القانوني ومقبوليته كدليل في الإجراءات القانونية لمجرد كونه ذا شكل إلكتروني أو كونه لا يفى بمتطلبات ختم الوقت الإلكتروني المؤهل.
- ٢- يكون الوقت الإلكتروني المؤهل قرينة على دقة التاريخ والوقت المحددين، وسلامة البيانات، المصدق عليها به.
- ٣- يفى ختم الوقت الإلكتروني المؤهل بالمتطلبات التالية:
  - (أ) يربط التاريخ والوقت بالبيانات بحيث يستبعد إلى حد معقول إمكانية تغيير البيانات تغييراً لا يمكن الكشف عنه؛
  - (ب) يستند إلى مصدر دقيق لتحديد الوقت مرتبط بالتوقيت العالمي المنسق؛
  - (ج) يوقع عليه باستخدام توقيع إلكتروني متقدم أو يختم بختم إلكتروني متقدم لمشغل الخدمات توفير الثقة اجتاز إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨.
- ٤- يعترف جميع الأعضاء بختم الوقت الإلكتروني المؤهل الصادر بموجب الولاية القضائية لأي منهم، باعتباره ختم وقت إلكترونيًا مؤهلاً.

## المادة ١٨- خدمات التسليم المسجل الإلكتروني

- ١- لا تجرد البيانات المرسل والمرسل إليها باستخدام خدمة تسليم مسجل إلكترونية من مفعولها القانوني ومقبوليتها كدليل في الإجراءات القانونية لمجرد كونها ذات شكل إلكتروني أو كونها لا تفي بمتطلبات خدمات التسليم المسجل الإلكتروني المؤهلة.
- ٢- تكون البيانات المرسل والمرسل إليها باستخدام خدمات التسليم المسجل الإلكتروني المؤهلة قرينة على سلامة البيانات وقيام شخص محدد بإرسالها وشخص آخر محدد بتلقيها، ودقة تاريخ ووقت إرسالها وتلقيها اللذين تشير إليهما خدمة التسليم المسجل الإلكتروني المؤهلة.
- ٣- تفي خدمة التسليم المسجل الإلكتروني المؤهلة بالمتطلبات التالية:
  - (أ) يقدمها واحد أو أكثر من مشغلي خدمات توفير الثقة الذين استوفوا بنجاح إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك]؛
  - (ب) يكفل المشغلون بدرجة عالية من الثقة تحديد هوية المرسل؛
  - (ج) يكفل المشغلون تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات؛
  - (د) يكون إرسال البيانات وتلقيها مؤمناً بتوقيع إلكتروني متقدم أو ختم إلكتروني متقدم لأحد مشغلي خدمات توفير الثقة بحيث يستبعد إمكانية تغيير البيانات تغييراً لا يمكن اكتشافه؛
  - (هـ) يكون أي تغيير في البيانات اللازمة لغرض إرسال البيانات وتلقيها مبيناً بوضوح لمرسل البيانات والمرسل إليه؛

(و) يكون تاريخ ووقت إرسال البيانات وتلقيها وأي تغيير فيها مبيّنًا بحتم وقت إلكتروني مؤهّل.

٤- يعترف جميع الأعضاء بنتائج استعمال خدمات التسليم المسجّل الإلكترونيّة المؤهّلة المقدمة بموجب الولاية القضائيّة لأيّ منهم باعتبارها نتائج استعمال خدمة تسليم مسجّل إلكترونيّة مؤهّلة.

#### المادة ١٩- توثيق المواقع الشبكية

١- تحتوي شهادة توثيق الموقع الشبكي المؤهّلة على ما يلي:

(أ) إشارة، مدرجة في شكل مناسب للمعالجة المؤتمتة على الأقل، توضح أنّها شهادة مؤهّلة صادرة لتوثيق الموقع الشبكي؛

(ب) مجموعة من البيانات تعين بوضوح لا لبس فيه مشغّل خدمات توفير الثقة الذي أصدر شهادة المؤهّلة؛

(ج) للأشخاص الطبيعيين: على الأقل اسم الشخص الذي صدرت له الشهادة، أو اسم مستعار له؛ وللأشخاص الاعتباريين: على الأقل اسم الشخص الاعتباري الذي صدرت له الشهادة، وعند الاقتضاء رقم قيده في السجل الرسمي؛

(د) بيانات العنوان، بما في ذلك اسم المدينة والدولة على الأقل، للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدرت له الشهادة، وعند الاقتضاء البيانات المقيدة في السجلات الرسمية؛

(هـ) اسم النطاق الذي يديره (أسماء النطاقات التي يديرها) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدرت له الشهادة؛

(و) تواريخ بداية ونهاية فترة صلاحية الشهادة؛

(ز) رمز تعريف الشهادة، الذي يجب أن يكون رمزا فريدا خاصا بمشغّل خدمات توفير الثقة؛

(ح) التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الختم الإلكتروني المتقدم لمشغّل خدمات توفير الثقة المصدر الذي استوفى بنجاح إجراءات الامتثال عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك]؛

(ط) مكان الخدمات الخاصة بحالة صلاحية الشهادات التي يمكن الاستفسار منها عن حالة صلاحية الشهادة المؤهّلة.

٢- يعترف جميع الأعضاء بنتائج استعمال خدمات توفير الثقة المتعلقة بتوثيق المواقع الشبكية، المستندة إلى شهادة توثيق مؤهّلة للموقع الشبكي صادرة بموجب الولاية القضائيّة لأيّ منهم باعتبارها نتائج لاستعمال إحدى خدمات توفير الثقة المتعلقة بتوثيق المواقع الشبكية مستندة إلى شهادة توثيق موقع شبكي مؤهّلة.



## المادة ٢٠- خدمات توفير الثقة الأخرى

- ١- يجوز للمجلس التنسيقي أن يدرج في النطاق الذي ينظمه، علاوة على ذلك، خدمات توفير ثقة أخرى غير منصوص عليها في المواد من ١٥ إلى ١٩ من [مشروع الصك].
- ٢- ينبغي أن يكون تنظيم خدمات توفير الثقة الأخرى ماثلاً لتنظيم خدمات توفير الثقة المشار إليها في المواد من ١٥ إلى ١٩ من [مشروع الصك].
- ٣- من أجل الإسهام في الاستعمال العام لخدمات توفير الثقة عبر الحدود، ينبغي أن يكون بالوسع استعمالها كأدلة في الإجراءات القانونية في جميع الدول الأطراف. ويجدد القانون الوطني الأثر القانوني لخدمات توفير الثقة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا [مشروع الصك].

## المادة ٢١- الاعتراف بخدمات توفير الثقة التابعة للبلدان الثالثة والمنظمات الدولية

- ١- يمكن الاعتراف بخدمات توفير الثقة التي يقدمها المشغلون المأذون لهم وفقاً لتشريعات البلدان الثالثة أو المنظمات الدولية باعتبارها مكافئة قانوناً لخدمات توفير الثقة التي يقدمها المشغلون الذين استوفوا بنجاح إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك] إذا وافق ذلك المجلس التنسيقي والسلطات المأذون لها بذلك لدى البلد الثالث أو المنظمة الدولية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- يجب أن تنص الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على ما يلي، في جملة أمور:
  - (١) أن المتطلبات الخاصة بمقدمي خدمات توفير الثقة التابعين للبلد الثالث أو المنظمة الدولية لا تكون أدنى من المتطلبات الخاصة بمشغلي خدمات توفير الثقة الذين يقدمون خدماتهم وفقاً لهذا [مشروع الصك]؛
  - (٢) أن تعترف البلدان الثالثة أو المنظمات الدولية، التي تكون أطرافاً في الاتفاق، في أراضيها (موجب ولاياتها القضائية) بالتكافؤ القانوني بين الخدمات التي يقدمها مشغلو خدمات توفير الثقة الذين استوفوا بنجاح إجراءات الامتثال عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من هذا [مشروع الصك] والخدمات التي يقدمها مشغلو خدمات توفير الثقة المأذون لهم وفقاً لتشريعات تلك البلدان الثالثة أو المنظمات الدولية الموقعة على الاتفاق.

## الباب السابع- حماية حقوق ومصالح المشاركين في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود

## المادة ٢٢- الحماية القضائية

- ١- تكون الوثائق الإلكترونية والرسائل الإلكترونية، بما فيها نتائج استعمال خدمات توفير الثقة المبنية في المواد من ١٥ إلى ٢٠ من [مشروع الصك] مقبولة كأدلة في جميع المحاكم وهيئات التحكيم التابعة للدول الأعضاء.

٢- تكون قابلية الحق القانوني المكفول بوثيقة إلكترونية للإنفاذ مماثلة لقابلية إنفاذه لو كان مكفولا بوثيقة ورقية.

المادة ٢٣- تسوية المنازعات

- ١- يعتمد المجلس التنسيقي قواعد للتسوية الإدارية للمنازعات الناشئة عن التفاعل الإلكتروني العابر للحدود ضمن الشريحة المركزية من بيئة توفير الثقة عبر الحدود.
- ٢- يحق للمشاركين في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود أن يعقدوا اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالتفاعل الإلكتروني العابر للحدود.